

تاج العروس من جواهر القاموس

ثَبَّطَهُ عَنْ الْأَمْرِ : عَوَّقَهُ وَبَطَّأَ بِهِ عَنْهُ عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ كَثَبَّطَهُ فِيهِمَا
تَثْبِيطًا وَهَذَا نَقْلُهُ الْجَوْهَرِيُّ وَنَصُّهُ : ثَبَّطَهُ عَنْ الْأَمْرِ تَثْبِيطًا :
شَغَلَهُ عَنْهُ . قُلْتُ : وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ وَقَالَ غَيْرُهُ : ثَبَّطَهُ عَنْ الشَّيْءِ .
وَتَثْبِطَهُ إِذَا رَیَّثَّهُ وَتَثْبِطَتْهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : " وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ
فَتَثْبِطَهُمْ " قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : التَّثْبِيطُ : رَدُّكَ الْإِنْسَانَ عَنِ الشَّيْءِ يَفْعَلُهُ
وَقَالَ غَيْرُهُ : التَّثْبِيطُ : أَنْ تَحُولَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَبَيْنَ مَا يُرِيدُهُ . وَفِي
الْجَمْهَرَةِ : تَثْبِطَتْ شَفَتُهُ : وَرَمَتْ ثَبْطًا بِالْفَتْحِ وَالتَّحْرِيكِ قَالَ :
وَلَيْسَ بِتَثْبِتٍ هَكَذَا وَقَعَ فِي نُسَخِ الْجَمْهَرَةِ وَفِي بَعْضِهَا بِتَقْدِيمِ
الْمُؤَوَّحَدَةِ عَلَى الْمُثَلَّثَةِ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ . وَتَثْبِطَهُ عَلَى
الْأَمْرِ ثَبْطًا وَكَذَا ثَبَّطَهُ تَثْبِيطًا : وَقَفَّهُ عَلَيْهِ فَتَثْبِطُ أَيُّ تَوَقُّفٍ
. وَالتَّثْبِيطُ كَكَتِفٍ : الْأَحْمَقُ فِي عَمَلِهِ وَالضَّعِيفُ . وَالتَّثْبِيطُ : التَّثْقِيلُ
الْبَطِيءُ مِنْهَا وَالتَّثْقِيلُ النَّزْوُ عَلَى الْحِجْرِ مِنَ الْخَيْلِ يُقَالُ : فَرَسُ
ثَبْطٌ وَرَجُلٌ ثَبِطٌ وَيُقَالُ : قَوْمٌ ثَبِطُونَ وَهِيَ بَهَاءٌ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : " أَنْ
سَوْدَةَ اسْتَأْذَنَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنْ
تَدْفَعَ قَبِيلَهُ وَقَبِيلَ حَطْمَةَ النَّاسِ وَكَانَتْ أَمْرًا ثَبِطَةً فَأَذِنَ لَهَا " .
وَقَدْ ثَبَّطَ كَفَرِحَ قَالَ الصَّاعِقَانِيُّ : هَكَذَا يَفْعَلُهُ الْقِيَّاسُ . ج :
أَثْبَاطٌ وَثَبَاطٌ الْأَخِيرُ بِالْكَسْرِ . وَأَثْبِطَهُ الْمَرَضُ إِذَا لَمْ يَكْدُ يُفَارِقُهُ
نَقْلُهُ الْجَوْهَرِيُّ هَكَذَا . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : رَجُلٌ ثَبِطٌ كَكَتِفٍ
: لَا يَبْدُرُحُ وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ :
" لَيْسَ بِمُنْهَكٍّ الْبُرُوكِ فِرْشَطِهِ " .
" وَلَا بِمَهْرَاجِ الْهَجِيرِ ثَبِطِهِ " وَاثْبِطْ طَطْتُ عَنْ الْأَمْرِ : اسْتَأْذَنْتُ تَارِكًا
لَهُ : كَأَثْبِطٍ جَجْتُ .

ث خ ر ط .

التَّخْطِطُ بِالْكَسْرِ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَصَاحِبُ اللَّسَانِ . وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ
: هُوَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ : نَبِذْتُ زَعَمُوا وَلَيْسَ بِتَثْبِتٍ كَذَا نَقْلُهُ الصَّاعِقَانِيُّ فِي
كِتَابَيْهِ .

ث ر ب ط .

ثِرْ بِاطٌ بالكسرة أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وصاحبُ اللسان وقال ابن حبيب :
 ثِرْ بِاطٌ أو ثِرْ بِطٌ كعُصْفُورٍ : أَبُو حَيٍّ من قُضَاعَةَ وهو ثِرْ بِاطٌ بن حبيب بن
 حَيٍّ بن وائل بن جُشَمَ بن مالك بن كَعْبٍ بن القَيْن بن جَسْرٍ هَكَذَا نَقَلَهُ
 الصَّاعِدَانِيُّ في كِتَابَيْهِ والعُهُدَةُ في هذا الصَّبْطِ عَلَايَهُ والذي يَغْلِبُ
 عَلَايَ الطَّنَّ أَنْ هَذَا تَصْحِيفٌ مِنْهُ عَلَايَ ابن حبيب وصوابه : بِرْ بِاطٌ
 بالمؤوَحَدَةِ .

ث ر ط .

ثَرَطَهُ يَثْرِطُهُ وَيَثْرِطُهُ ثَرَطًا : زَرَى عَلَايَهُ وعَابَهُ نَقَلَهُ ابن
 دُرَيْدٍ وقال : لَيْسَ بِثَبَاتٍ . وَالثَّرِطَةُ بالكسرة : الرَّجُلُ الْأَحْمَقُ
 الضعيفُ وقال أَبُو عمرو : هو الثَّقِيلُ الْأَحْمَقُ وقال ابن عَبَّادٍ : هو الْقَصِيرُ
 الْحَادِرُ هنا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ وقال : الهمزة زائدة وذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ في
 الهمزة عَلَايَ أَنَّهُ أَصْلِيَّةٌ وَلَمْ يَفْقُطِعِ الْأَزْهَرِيُّ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ حَيْثُ
 قَالَ : إِنَّ كَانَتِ الهمزة أَصْلِيَّةً فَالْكَلِمَةُ رُبَاعِيَّةٌ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ
 أَصْلِيَّةً فَهِيَ ثَلَاثِيَّةٌ قَالَ : وَالْغَرَقِيُّ مِثْلُهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ لِلْمُصَنِّفِ كِتَبُهُ
 بِالْجُمُورَةِ عَلَايَ أَنَّ الْجَوْهَرِيَّ لَمْ يَذْكُرْهُ وَهُوَ غَرِيبٌ . وَالثَّرِطُ : مِثْلُ
 الثَّلَاثِ لَغَةً أَوْ لُتْغَةً كَمَا فِي الصَّحاح . وَالثَّرِطُ : الْحُمُقُ وَقَدْ ثَرَطَ
 إِذَا حَمَقَ حُمُقًا جَيِّدًا نَقَلَهُ الصَّاعِدَانِيُّ . وَالثَّرِطُ : شَرِيسُ
 الْأَسَاكِفَةِ نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ شُمَيْلٍ قَالَ : وَلَمْ يَعْرِفْهُ أَبُو الْغَوْثِ
 . وَيُقَالُ : صَارَتِ الْأَرْضُ ثِرْ بِاطَةً بالكسرة أَي : رَدَّغَةً عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ
 وَسَيَأْتِي عَنْهُ فِي ذَرَطٍ أَرْضُ ذِرْ بِاطَةٍ وَاحِدَةٌ وَثِرْ بِاطَةٍ وَاحِدَةٌ أَي طِينَةٌ
 وَاحِدَةٌ . فَتَأْمَلْ . وَرَجُلٌ ثَرَنُطَى كَحَبِيرُكَى وَمُثْرَنُطٍ أَي ثَقِيلٌ .
 وَالبَعِيرُ يُثْرِيطُ كَيْهَرِيقُ إِذَا ثَلَاطَ ثَلَاطًا مُتَدَارِكًا نَقَلَهُ الصَّاعِدَانِيُّ
 عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ